الامام مفقود الا نها لا يتضمن جهادا بل حفظا واعلاما

ولو عجز جاز ان يربط نوسه هناك ولو نذر المرابطة

وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف

شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا او لم يخف به الشغة

ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا

من اخذ من غيره شيئا للرابطة لم يجب عليه اعادته

وان

عليه وجد جاز له المرابطة او وجبت

فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة البغاة

يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعى اليه

هو او من نصبه والتاخير عنه كثيرة ويسقط بقيام

من فيه غنى ما لم يستنهض الامام على التعيين

والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم

حتى يفيؤا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم

ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له كقصد

على تويقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم

ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم

ولا يوخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يوخذ

اموالهم ما حواه العسكر مما يتقل فيه قولان ا

اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال اهل الحرب

الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن يوخذ الجزية

منه وكيفيتها وشرائط الذمة وهي توخذ من اليهود

والنصارى وممن له شبه كتاب وهم المجوس

Copyright © King Saud University